الأمم المتحدة

A/69/277

الجمعية العامة

Distr.: General
7 August 2014
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والستون
البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك سبل ووسائل تعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين

تقرير الأمين العام

موجز

يُقدّم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ١٧٩/٦٨، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والستين تقريرا عن تنفيذ القرار يتضمن تحليلا للسبل والوسائل الكفيلة بتعزيز حقوق الأطفال المهاجرين وحمايتها، ولا سيما في حالة الأطفال المهاجرين غير المصحوبين والأطفال المفصولين عن أسرهم.

ووردت تقارير خطية من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ردا على المذكرة الشفوية التي أرسلتها باسم الأمين العام مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تطلب فيها تقديم معلومات عن تنفيذ ذلك القرار.

ويتضمن التقرير تحليلا للسبل والوسائل الكفيلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين والأطفال المفصولون عن أسرهم، مع التركيز على المخاطر التي يواجهها المراهقون. ويتناول التقرير أيضا التحديات والممارسات الحديثة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين على الحدود الدولية.

* A/69/150.

080914 080914 14-58884 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ١٧٩/٦٨ أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والستين تقريرا عن تنفيذ ذلك القرار، بما في ذلك إجراء تحليل بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز حقوق الأطفال المهاجرين وحمايتها، ولا سيما في حالة الأطفال المهاجرين غير المصحوبين والأطفال المفصولين عن أسرهم. وطلبت الجمعية العامة أيضا، في الفقرة ٤ (ج) من القرار، أن تتخذ الدول تدابير عملية للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين أثناء عبورهم أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات وعلى الحدود وفي نقاط تفتيش المهاجرين، وأن تدرب موظفي الدولة الذين يعملون في تلك المرافق وفي مناطق الحدود على معاملة المهاجرين باحترام ووفقا للقانون.

٢ - وردّاً على مذكرة شفوية أرسلتها باسم الأمين العام مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تطلب فيها تقديم معلومات عن تنفيذ القرار ١٧٩/٦٨، وردت تقارير خطية من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية[(١)].

٣ - ويركز هذا التقرير على التحديات المرتبطة بحقوق الإنسان التي يواجهها المراهقون غير المصحوبين بذويهم والأطفال المفصولون عن أسرهم (الفرع ثانيا). وينظر الفرع الثالث في الانتهاكات والتجاوزات التي يواجهها المهاجرون على الحدود الدولية، ويبحث في الممارسات الحديثة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم. ويتضمن الجزء الأخير (الفرع رابعا) استنتاجات وتوصيات.

ثانيا - تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأطفال والمراهقين المهاجرين

٤ - تشير التقديرات إلى أن ثمة ٣٥ مليونا من المهاجرين الدوليين في جميع أنحاء العالم تقل أعمارهم عن عشرين عاما، وأن ثمة ١١ مليوناً منهم تتراوح أعمارهم ما بين ١٥ و ١٩ سنة[(٢)]. ولكن الافتقار إلى معايير متجانسة فيما بين البلدان لجمع الإحصاءات وصعوبة جمع البيانات عن الأطفال والمراهقين المهاجرين الذين هم في وضع غير قانوني

(١) نصوص معظم التقارير التي وردت مُتاحة في الموقع التالي: www.ohchr.org/EN/Issues/Migration/Pages/WSReportGA69.aspx.

(٢) انظر: United Nations and others, “Facts and figures: international migrant children and adolescents (0-19 years)”, September 2013. ويمكن الاطلاع عليه في الموقع التالي: www.un.org/esa/population/migration/documents/Factsheet%20Children%20and%20Adolescent%20Migrants%2009062013.pdf.

يعيقان القدرة على تكوين صورة أكثر دقة عن هذا البعد من أبعاد الهجرة. وحتى عندما تتوفر البيانات عن السكان المهاجرين وتدفقات الهجرة، فإنها لا تكون مصنفة بصورة مناسبة حسب مختلف الفئات ونادرا ما توفر أي معلومات فيما يتعلق بمدى تمتعهم بحقوق الإنسان.

٥ - فالأطفال والمراهقون المهاجرون، وبخاصة من هم في وضع غير قانوني، يتعرضون لانتهاكات وتجاوزات جسيمة لحقوق الإنسان في مختلف مراحل رحلتهم.

ألف - الإطار المعياري[٣]

٦ - بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يحق لجميع البشر التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دون أي نوع من التمييز، بما في ذلك لأسباب تتعلق بوضعهم كمهاجرين.

٧ - وتتضمن جميع معاهدات حقوق الإنسان أحكاما ذات صلة بهذا الموضوع، غير أن اتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم تتسمان بأهمية خاصة. فاتفاقية حقوق الطفل تعنى بحماية حقوق ”كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة“ (المادة ١)، بصرف النظر عن وضعه. وتنص هذه الاتفاقية على عدد من الحقوق ذات الأهمية للأطفال والمراهقين المهاجرين، مثل التسجيل فور ولادتهم، وجمع شمل الأسر، والحماية من العنف وسوء المعاملة، والاستفادة من خدمات الصحة والتعليم والراحة والترفيه، والحماية من الاستغلال، وحظر عمالة الأطفال، والحماية من الاستغلال الجنسي.

(٣) يشمل ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والاتفاقيات ذات الصلة الموقعة في إطار منظمة العمل الدولية؛ واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين؛ واتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية؛ واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية؛ والاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر؛ والاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر؛ واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وترسخ الاتفاقية أيضا أربعة مبادئ رئيسية هي: عدم التمييز[٤]؛ ومصالح الطفل الفضلى؛ وحقه في الحياة والنمو؛ وحقه في التعبير عن آرائه وفي أن تؤخذ تلك الآراء في الحسبان.

٨ - وبموجب المادة ٣ (١)، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع ما تتخذه الدولة أو المؤسسات الخاصة من إجراءات بشأن الأطفال[٥]. وأوصت لجنة حقوق الطفل، في يوم المناقشة العامة التي نُظّمت في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن حقوق الأطفال في سياق الهجرة الدولية، بأن على الدول أن تعلن بوضوح أن مصالح الطفل الفضلى تحظى بالأولوية في تشريعاتها وسياساتها وممارساتها، بما في ذلك في مجال الهجرة[٦][٧].

٩ - وذكرت لجنة حقوق الطفل، في تعليقها العام رقم ٦ بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والأطفال المفصولين عن أسرهم خارج بلدهم الأصلي، أن على الدول أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتحديد هوية الطفل، والاضطلاع بأنشطة تعقب، وتعيين وصي لكفالة احترام مصلحة الطفل الفضلى (الفقرتان ١٣ و ٢١)[٨]. وتوصي اللجنة أيضا بأن تكفل الدول تمتع جميع الأطفال الموجودين في إطار ولاياتها القضائية بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين (الفقرة ١٢).

١٠ - ودُعيت الدول أيضا إلى ''إجراء تقييمات وتقديرات فردية لمصالح الطفل الفضلى في جميع مراحل إجراءات الهجرة والقرارات الصادرة خلالها''، و ''التوقف تماما عن احتجاز الأطفال بسبب وضعهم كمهاجرين'' و ''اعتماد بدائل للاحتجاز''[٩].

١١ - وتحظر الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم مصادرة وثائق الهوية أو إتلافها، وعمليات الطرد الجماعي، وتشدد على حق المهاجرين في الاستفادة

---

(٤) المعاملة بدون تمييز حق مضمون بموجب القانون في الأرجنتين.

(٥) ينص الدستور المصري على مبدأ احترام مصالح الطفل الفضلى.

(٦) التقرير الصادر بشأن يوم المناقشة العامة لعام ٢٠١٢ حول حقوق جميع الأطفال في سياق الهجرة الدولية، الفقرة ٧٣. ويمكن الاطلاع عليه في الموقع التالي: www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CRC/Discussions/2012/DGD2012ReportAndRecommendations.pdf.

(٧) ينص قانون الهجرة في المكسيك على تكريس وحدة الأسرة ومصلحة الطفل الفضلى بوصفهما معيارين رئيسيين للقبول والإقامة.

(٨) في ألمانيا، يعيّن مكتب رعاية الشباب وصياً يمثل الأطفال غير المصحوبين بذويهم في جميع المسائل المتصلة بالإقامة واللجوء. وفي المكسيك، يُكلف موظفو حماية الطفولة بمهمة حماية سلامة وحقوق الأطفال غير المصحوبين بذويهم.

(٩) التقرير الصادر بشأن يوم المناقشة العامة لعام ٢٠١٢، الفقرات ٧٢ و ٧٨ و ٧٩.

من الحماية والمساعدة من السلطات القنصلية أو الدبلوماسية. وتشدد الاتفاقية أيضا بصورة خاصة على جملة أمور من بينها حقوق المهاجرين فيما يتعلق بالتعليم والصحة.

١٢ - وتشمل اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة بوضع العمال المهاجرين اتفاقية الهجرة طلبا للعمل (المنقحة) لعام ١٩٤٩ (رقم ٩٧)، واتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية) لعام ١٩٧٥ (رقم ١٤٣). وتنص هاتان الاتفاقيتان على قواعد بشأن المساواة في المعاملة بين العمال المهاجرين الذين هم في وضع قانوني مع مواطني الدولة الطرف، والحد الأدنى لسن العمل، والتعليم المهني والتدريب. وإضافة إلى ذلك، توجد اتفاقيتان تتعلقان بحماية حقوق الأطفال والعمل وهما: اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)، التي تلتزم فيها الدول بإلغاء عمالة الأطفال ورفع الحد الأدنى لسن العمل، واتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) التي تدعو الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير لحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها، بما في ذلك جميع أشكال الرق، والاتجار بالأطفال، وعبودية الدين، والبغاء، والأعمال الخطرة.

١٣ - ورغم وجود هذا الإطار الدولي لحقوق الإنسان فإن الأطفال والمراهقين المهاجرين معرضون بدرجة عالية للانتهاكات والتجاوزات الماسة بحقوق الإنسان. فالقوانين والسياسات والممارسات المتعلقة بالهجرة تفتقر في كثير من الأحيان إلى نهج يراعي حقوق الطفل، وتتجاهل مبدأ مصالح الطفل الفضلى في القرارات المتعلقة بسياسات إدارة الهجرة فيما يخص الاحتجاز، والترحيل، والقيود المفروضة على الاستفادة من الخدمات الأساسية وجمع شمل الأسرة.

باء - التحديات في مجال حقوق الإنسان

١ - تقدير سن الطفل

١٤ - يمكن أن يؤدي عدم امتلاك وثائق تثبت سن الأطفال والمراهقين المهاجرين إلى اتخاذ قرار اعتباطي في إطار السياسات الوطنية للهجرة. ففي مثل هذه الحالات، تتبع الدول في كثير من الأحيان إجراءات لتقدير السن، مثل الفحوص البدنية، بما في ذلك الفحوص الإشعاعية أو الطرق الأخرى لتحديد درجة نمو العظام. بيد أن تلك الإجراءات، عدا عن كونها ذات طابع منتهك للخصوصية، يمكن أن تكون غير دقيقة، وبالتالي فإنها غير مناسبة لتحديد السن. ويمكن أن يترتب على أي خطأ في هذا الصدد أثر بالغ في الطفل يحرمه من تدابير الحماية ذات الأهمية الأساسية لتحقيق رفاهه ونموه.

١٥ - ووفقا لما ذكرته لجنة حقوق الطفل، وأكدته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في دراستها حول التحديات وأفضل الممارسات في مجال تنفيذ الإطار الدولي لحماية حقوق الأطفال في سياق الهجرة (A/HRC/15/29، الفقرة ٤٤)، فإن تقدير السن ينبغي أن يكون تدبيرا لا يُتخذ إلا كملاذ الأخير. وينبغي أن يكون التقدير، إذا أجري، علميا ومنصفا وآمنا ومراعيا للأطفال والاعتبارات الجنسانية. وينبغي أن يتولى إجراءه فريق من الخبراء المستقلين أو موظفو حماية الأطفال الذين ”ينبغي ألا يأخذوا في الاعتبار المظهر الجسدي للفرد فقط، ولكن أيضا درجة نضجه النفسي“. وينبغي أن يتجنب هذا التقدير أي خطر لانتهاك السلامة البدنية للطفل، وأن يولي الاعتبار الواجب للحق في الخصوصية والكرامة. وفي حال عدم اليقين، ينبغي أن يُفسّر الشك لصالح الطفل[١٠]، وأن يعامل وفقا لذلك. وينبغي أن تُكفل له فرصةٌ للطعن في القرار[١١].

٢ - الانتقال إلى سن الرشد

١٦ - إن الحد القانوني البالغ ١٨ سنة، المستخدم لتطبيق تدابير الحماية المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل، لا يراعي بشكل كامل واقعة الانتقال من مرحلة الطفولة إلى سن الرشد. وتبين الأبحاث أن النمو المعرفي والاجتماعي والعاطفي للمراهقين يستمر لما بعد سن الثامنة عشرة بكثير[١٢].

١٧ - فحرمان المراهقين من الحماية رغم احتمال استمرار حاجتهم إليها يمكن أن يجعلهم ضعفاء على نحو خاص في وجه الانتهاكات والتجاوزات وحالات الاستغلال التي تمس بحقوق الإنسان، وأن يمثل مصدر تحديات كبيرة على الصعيد النفسي وعلى صعيد النمو في مرحلة حرجة من حياتهم.

١٨ - ويشعر الأطفال والمراهقون بقلق وخوف عميقين من خطر التعرض للاحتجاز ومن عدم اليقين فيما يخص مواصلة حصولهم على الخدمات والحقوق الأساسية مثل التعليم والعمل. ويتدنى بشدة الحافز على مواصلة التعليم أو التدريب بسبب خطر التعرض للاحتجاز أو عدم الأهلية للاستفادة من التعليم والتدريب على اكتساب المهارات والحصول على عمل عند بلوغ

(١٠) في مالطة، في حالة الشك بسن الطفل غير المصحوب بذويه، جرت الممارسة المعتادة على تفسير الشك لصالح الطفل.

(١١) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٦، الفقرة ٣١ (أ).

(١٢) انظر: OHCHR and others, “Human rights of undocumented adolescents and youth”, 2013, p. 12، المنشور في الموقع التالي: www.globalmigrationgroup.org/sites/default/files/uploads/gmg-topics/mig-data/Human-Rights-of-Undocumented-Adolescents-Youth.pdf.

سن الرشد. وإن العيش في مثل هذه الحالة من عدم اليقين والخوف من المستقبل يؤثر على تمتع المراهقين بالحقوق والرفاه، بالإضافة إلى التأثير على قدرتهم على المساهمة في المجتمع.

١٩ - وتبعاً لذلك، فإن الحماية التي تنص عليها أحكام اتفاقية حقوق الطفل ينبغي ألا تُسحب دائما بشكل تلقائي عندما يبلغ الشاب الثامنة عشرة من العمر؛ وينبغي أن تؤخذ في الحسبان التدابير المناسبة للمتابعة والدعم وتيسير الانتقال[١٣][١٤].

٣ - الاحتجاز

٢٠ - في سياق التنفيذ الصارم لإدارة الحدود بسبب تصاعد الإجرام، تعمد بعض البلدان بصورة منهجية إلى احتجاز المهاجرين بسبب دخولهم أو إقامتهم في أراضيها بشكل غير قانوني. وكثيرا ما يجد الأطفال والمراهقون الذين هم في وضع غير قانوني أنفسهم في نهاية المطاف في أماكن احتجاز المهاجرين، وأحيانا بسبب الوضع غير القانوني لذويهم.

٢١ - وتنص اتفاقية حقوق الطفل على ''ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية'' (المادة ٣٧-(ب)). ولقد أوصت لجنة حقوق الطفل بأن ''احتجاز طفل بسبب وضعه أو وضع والديه من منظور قانون الهجرة يشكل انتهاكاً لحقوق الطفل ويتنافى دائما مع مبدأ مصالح الطفل الفضلى ... وينبغي للدول أن تتوقف على نحو عاجل وكامل عن احتجاز الأطفال بسبب وضعهم كمهاجرين''[١٥][١٦].

٢٢ - وأوصت اللجنة كذلك بأن ''ينبغي للدول اعتماد بدائل للاحتجاز تلبي مصالح الطفل الفضلى، إلى جانب حقه في الحرية وفي الحياة الأسرية''[١٧]. وعلاوة على ذلك، تمنح الاتفاقية الطفلَ الحق في ألا يُفصل عن والديه على كره منهما (المادة ٩-(١)). وتشمل بعض بدائل الاحتجاز الإفراج بدون فرض شروط مرهقة تقتضي المثول دوريا أمام السلطات، والإشراف من قبل منظمات غير حكومية، أو الإحالة إلى الملاجئ. وينبغي للسلطات عند

(١٣) التقرير الصادر بشأن يوم المناقشة العامة لعام ٢٠١٢، الفقرة ٦٩.

(١٤) تقدم البلديات في النرويج خدمات الرعاية حتى يبلغ الأطفال غير المصحوبين بذويهم سن العشرين، من أجل كفالة فرصة الاستقرار بصورة مناسبة لأولئك الذين يُمنحون تصاريح إقامة.

(١٥) التقرير الصادر بشأن يوم المناقشة العامة لعام ٢٠١٢، الفقرة ٧٨.

(١٦) يحظر القانون في إسبانيا احتجاز الأطفال. وفي إستونيا، لا يُحتجز الأطفال المقيمون بشكل غير قانوني وليسوا مصحوبين بذويهم، ولكنهم يُحالون عن طريق مجلس الضمان الاجتماعي إلى دور الرعاية البديلة أو إلى أسر تتكفل برعايتهم.

(١٧) التقرير الصادر بشأن يوم المناقشة العامة لعام ٢٠١٢، الفقرة ٧٩.

النظر في بدائل الاحتجاز أن تأخذ في الاعتبار تأثيرها على التمتع بحقوق الإنسان، وكفالة اتساقها، في جملة أمور، مع مبدأي الضرورة والتناسب. لذا فمن الضروري تقييم الظروف الفردية للأطفال والمراهقين، وتأثير هذه التدابير على حقوقهم ورفاههم.

٢٣ - ويعدّ اتخاذ قرار باحتجاز أي طفل أو مراهق دون إجراء تقييم فردي ومناسب مسألة تثير القلق الشديد. وعلى السلطات الإدارية وغيرها من السلطات ذات الصلة بالموضوع أن تأخذ في الاعتبار الضمانات الإجرائية المناسبة وضمانات مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة.

٢٤ - ومثلما ذكر المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، تشير البحوث إلى أن احتجاز الأطفال والمراهقين، ولو لفترات قصيرة، يمكن أن يكون بالغ الضرر على صحتهم البدنية والعقلية (A/HRC/20/24، الفقرة ٤٨)[١٨]. وغالبا ما يكون الأطفال في أماكن احتجاز المهاجرين مصدومين من تلك التجربة ويصعب عليهم فهم سبب ”معاقبتهم“ رغم أنهم لم يرتكبوا أي جريمة (A/HRC/15/29، الفقرة ٥١).

٢٥ - وتترتب على ظروف الاحتجاز، التي يمكن أن تشمل الاكتظاظ، والانفصال قسراً عن الأسرة، ومشاركة الزنزانات مع البالغين، والتعرض للاعتداء الجنسي والعنف، والافتقار إلى الطعام المناسب، آثار سلبية سواءً من منظور حقوق الإنسان أو من منظور نمو الأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، يكون الأطفال المحتجزون محرومين في كثير من الأحيان من الاستفادة من التعليم، والصحة، ومرافق اللعب والترفيه.

٢٦ - وتنص المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل على أن احتجاز الطفل تدبير ينبغي ألا يُلجأ إليه إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة زمنية ممكنة. وينبغي أن يُعامل الأطفال بطريقة إنسانية تأخذ في الاعتبار احتياجاتهم المحددة المرتبطة بأعمارهم. وينبغي احتجازهم فقط في ظروف تلبي معايير الاحتجاز الدنيا، على النحو المبين في قانون حقوق الإنسان. ويشمل ذلك كفالة بيئة مؤاتية للطفل، وفصل الأطفال عن البالغين الذين ليسوا من ذويه، وضمانات لحماية الأطفال، والرصد المستقل[١٩].

٤ - التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢٧ - لجميع الأطفال الحق في التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون أي تمييز لأسباب تشمل العمر أو وضعهم كمهاجرين. ومع ذلك، فإن بعض بلدان المقصد

(١٨) انظر: OHCHR and others, “Human rights of undocumented adolescents and youth”, p. 9.

(١٩) التقرير الصادر بشأن يوم المناقشة العامة لعام ٢٠١٢، الفقرة ٨٠.

تقيّد إمكانية الحصول على الخدمات، بما في ذلك التعليم، والصحة، والسكن، والعمل اللائق، أو تمنع الحصول عليها تماما. ويمكن أن يترتب على هذا الحرمان من الحقوق أثر سلبي على صحة الأطفال الجسدية والعقلية وعلى نموهم في ضوء احتياجاتهم النفسية – الاجتماعية الخاصة بوصفهم فئة مستضعفة.

٢٨ – وحتى عندما تتاح للأطفال والمراهقين المهاجرين إمكانية الحصول على الخدمات العامة، فإن من المحتمل ألا يكون في وسعهم الاستفادة منها عمليا، ولا سيما عندما يكونون في وضع غير قانوني، وذلك بسبب الحواجز التي يخلقها الخوف من كشف أمرهم وترحيلهم؛ والمتطلبات الإدارية (شهادة الميلاد، ووثائق الهوية، ورقم الضمان الاجتماعي، أو إثبات العنوان)؛ والافتقار إلى المعلومات عن حقوقهم ومستحقاتهم؛ والعقبات المالية واللغوية.

٢٩ – ويتمثل أحد الحواجز الرئيسية التي يواجهها المهاجرون الذين هم في وضع غير قانوني في الخوف من الترحيل إذا ما جرى الإبلاغ عنهم لسلطات الهجرة أثناء سعيهم للاستفادة من الخدمات العامة. فبعض الدول يفرض على الموظفين العموميين مثل المرشدين الصحيين أو المعلمين إبلاغ السلطات المختصة عن المهاجرين الذين هم في وضع غير قانوني. وبالتالي، فإن عدم وجود حواجز واقية بين مقدمي الخدمات العامة وسلطات الهجرة يعدُّ عاملا أساسياً في الحرمان من الحقوق الأساسية (A/68/292، الفقرة ٦٣)[٢٠].

٣٠ – وحيث إن حقوق الإنسان مترابطة وتعتمد على بعضها بعضا، فإن الحرمان من أي حق سيكون له أثر سلبي على التمتع بالحقوق الأخرى. وحتى لو أُتيحت للطفل أو المراهق المهاجر فرصة الالتحاق بالمدرسة، فإن عدم الاستفادة من الرعاية الصحية، أو الطعام المناسب، أو المياه، أو المرافق الصحية، أو السكن اللائق، لا يمكن أن يؤدي في أفضل الأحوال، إلا إلى التمتع جزئياً بالحق في التعليم.

التعليم

٣١ – ينبغي أن يكون التعليم الابتدائي مجانيا وإلزاميا ومتاحا لجميع الأطفال. وتحث اتفاقية حقوق الطفل (المادة ٢٨) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ١٣) الدولَ على جعل التعليم الثانوي والعالي في متناول الجميع[٢١]. وينبغي أن يتمتع

(٢٠) فرضت جمهورية كوريا حاجزاً واقياً بين سلطات الهجرة والجهات التي تقدم التعليم والعلاج الطبي وخدمات الدعم إلى المهاجرين الذين هم في وضع غير قانوني. وفرضت البرتغال أيضا حاجزاً واقياً بين المؤسسات التعليمية والصحية وسلطات إنفاذ القانون أو سلطات الحدود.

(٢١) يتمتع جميع الأطفال في البرتغال وقبرص، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، بحق الحصول مجانا على التعليم العام.

جميع الأطفال، بمن فيهم الذين هم في وضع غير قانوني، بالحق في التعليم[٢٢]. فعدم التحاق الأطفال والمراهقين المهاجرين بالمدارس سيترك في مستقبلهم أثراً سلبياً على مدى الحياة.

٣٢ - وتشدد لجنة حقوق الطفل على أن الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المفصولين عن أسرهم، أيا كان وضعهم، ينبغي أن يحصلوا على التعليم بصورة كاملة. وينبغي تسجيلهم ومساعدتهم على الاستفادة إلى أقصى حدّ من الفرص التعليمية وينبغي السماح لهم بالتسجيل في برامج التدريب المهني/الحرفي[٢٣].

٣٣ - وفي بعض البلدان، لا يُسمح للأطفال أو المراهقين المهاجرين الذين هم في وضع غير قانوني بالذهاب إلى المدارس العامة؛ وفي حالات أخرى لا يُتاح لهم الحصول إلا على التعليم الابتدائي. وحتى في البلدان التي يمنح القانون فيها الحق للأطفال أو المراهقين المهاجرين في الحصول على التعليم، فإن الحواجز غير الرسمية، بما في ذلك الافتقار إلى الوثائق المطلوبة للالتحاق بالمدارس، وارتفاع التكاليف المالية (رسوم التسجيل، واللباس المدرسي، والمواد المدرسية) والافتقار إلى المعلومات عن استحقاقاتهم أو عن نظام القبول في المدارس، والافتقار إلى المهارات اللغوية، يمكن أن تعيق فعليا تمتعهم بالحق في التعليم.

٣٤ - وتشمل التحديات الأخرى التي يواجهها الأطفال والمراهقون المهاجرون كره الأجانب، وخطاب الكراهية، والاستبعاد والعنصرية في المدارس، وعدم وجود حواجز واقية بين المعلمين وسلطات الهجرة، والضغط الذي تمارسه الأسر عليهم لكسب الدخل أو رعاية إخوتهم وأداء الأعمال المترلية.

٣٥ - ويثير الحصول على التعليم الثانوي إشكالية في كثير من الأحيان. فحتى حين يكون الالتحاق بالتعليم الثانوي مُتاحا، فإن من المحتمل ألا يكون في وسع المراهقين الالتحاق بدورات التدريب أو ببرامج التدريب الداخلي لأنها يمكن أن تعتبر عملا، بالتالي تكون محظورة على المهاجرين، ولا سيما إذا كانوا في وضع غير قانوني[٢٤]. ويمكن أيضاً أن يواجهوا العقبات لدى إجراء الامتحانات الرسمية بسبب افتقارهم إلى وثائق الهوية المناسبة.

---

(٢٢) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢٠، الفقرة ٣٠: ”ينبغي ألا تكون الجنسية سببا في منع الحصول على الحقوق التي ينص عليها العهد، فعلى سبيل المثال، جميع الأطفال داخل دولة ما، بمن فيهم أولئك الذين ليست لديهم وثائق رسمية تثبت وضعهم، يتمتعون بحق الحصول على التعليم، وإمكانية الحصول على الطعام المناسب والرعاية الصحية الميسورة التكلفة“.

(٢٣) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٦، الفقرتان ٤١ و ٤٢.

(٢٤) في إسبانيا، يمكن للأطفال الذين لا يحملون وثائق أن يشاركوا في برامج التدريب الداخلي. وفي إيطاليا، يمكن للأطفال المهاجرين الحصول على التعليم والمشاركة في التدريب المهني واكتساب الخبرة المهنية.

٣٦ - يواجه المراهقون الذين تزيد أعمارهم عن ١٨ سنة تحديات مماثلة في الوصول إلى فرص التدريب المهني أو التعليم العالي. وبالإضافة إلى العقبات الإدارية، فإنهم يواجهون عوائق ذات صلة بالتشريعات والسياسات نظرا لأن التعليم العالي في العديد من البلدان لا يسمح به إلا للمهاجرين الذين هم في وضع قانوني. كما يواجهون عوائق مالية مثل ارتفاع الرسوم المحصلة منهم بوصفهم طلابا دوليين، وعدم أهلية الحصول على المساعدة المالية أو المنح الدراسية وعدم إمكانية الوصول إلى سوق العمل الرسمية لتمويل الدراسة. وتكتسي المسائل المالية أهمية خاصة لأن من المحتمل أن يُسحب من الشاب المهاجر، لدى بلوغه سن الرشد، الحق في السكن والمساعدة الاجتماعية أو الخدمات الأساسية الأخرى.

٣٧ - وتعتبر العقبات المستمرة والمتتابعة التي تواجه المراهقين المهاجرين، ومحدودية الفرص التعليمية والمهنية المتاحة لهم (لا سيما لمن هم في وضع غير قانوني) عوامل رئيسية تكمن وراء معدلات الانقطاع عن الدراسة في وقت مبكر. ويزداد هذا الوضع تفاقما في حالة الفتيات المراهقات بسبب التحيز الجنساني السائد.

الصحة

٣٨ - تمنح اتفاقية حقوق الطفل (المادة ٢٤)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ١٢) الأطفال والمراهقين المهاجرين الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية[٢٥].

٣٩ - وكثيرا ما يتعرض الأطفال والمراهقون المهاجرون لأحداث تخلف صدمة نفسية في بلدانهم الأصلية قبل مغادرتها، وسوء المعاملة والعنف أثناء رحلة محفوفة بالمخاطر، وظروف معيشية غير مستقرة والاستغلال في بلدان المقصد. وبناء على ذلك، قد تتأثر صحتهم البدنية والعقلية بدرجة خطيرة. وتشمل شواغل الصحة العقلية والنفسية للأشخاص المحتجزين الاكتئاب والقلق ومتلازمة الإجهاد اللاحق للإصابة وإلحاق الأذى بالنفس. وهناك العديد

وبهدف تحقيق الاندماج الفردي، يُمنح الأطفال الذين هم في وضع غير قانوني فرصة البقاء في إيطاليا بمجرد بلوغهم سن الثامنة عشرة لأسباب تشمل الدراسة أو العمل.

(٢٥) في البرتغال، يتمتع الأطفال المهاجرون بنفس ما يتمتع به الأطفال الوطنيون من استحقاقات متعلقة بخدمات الرعاية الصحية. وفي الأرجنتين والمكسيك، تقضي التشريعات الوطنية بالمساواة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية للمهاجرين الذين هم في وضع غير قانوني. وفي المغرب، تقدم الخدمات الصحية مجانا لجميع المهاجرين.

من حالات الوفاة أثناء الاحتجاز بسبب الانتحار أو الافتقار إلى الخدمات الصحية[٢٦]. وتتطلب الأبعاد الجنسانية للصحة البدنية والعقلية اهتماما خاصا لأن الرحلات المحفوفة بالمخاطر قد تتسم بالاعتداء الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، وغيره من أشكال العنف الجنساني المرتكب ضد الفتيات والفتيان.

٤٠ - وكثيرا ما يصعب على الأطفال والمراهقين المهاجرين الوصول الكامل إلى المرافق الصحية والسلع والخدمات. فهم يواجهون عوائق تشريعية وسياساتية وعملية، بما في ذلك منعهم من الحصول على الخدمات بسبب الجنسية أو وضعهم كمهاجرين، وارتفاع تكاليف الخدمات والتكاليف الطبية، وعدم وجود حواجز واقية وعدم توفر معلومات بشأن الحقوق، والعوائق اللغوية والاستبعاد من نظم التأمين الصحي والضمان الاجتماعي (A/HRC/15/29، الفقرة ٦٣). وقد أُبدي هذا الرأي في مشاورة للخبراء بشأن الحصول على الأدوية كعنصر أساسي من عناصر الحق في الصحة (A/HRC/17/43، الفقرة ٣٤). ويمكن أن يؤدي عدم وجود الخدمات التي تراعي النواحي الثقافية، بما في ذلك نقص الموظفات الطبيات، إلى حرمان الفتيات والشابات من الحق في الصحة والخدمات الطبية.

٤١ - وفي الظروف التي لا تتوافر فيها الرعاية الصحية المجانية إلا في حالات ''الطوارئ''، كثيرا ما ينتظر الأطفال والمراهقون حتى تتدهور صحتهم إلى حد كبير، أو يعتمدون على التطبيب الذاتي أو الخدمات الصحية غير المرخصة أو غير ذلك من القنوات غير المأمونة. وتتعلق القضايا الأخرى ذات الأهمية بالتحصين ضد الأمراض التي يمكن الوقاية منها ورعاية ضحايا العنف الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، والرعاية الصحية الإنجابية وخدمات الرعاية المتخصصة أو المستمرة.

٤٢ - والدول ملزمة بضمان تمتع جميع الأطفال، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، بنفس فرص الحصول على الخدمات الصحية المتاحة للأطفال الذين يحملون جنسية البلد[٢٧].

---

(٢٦) انظر: Carolyn Hamilton and others, ''Administrative detention of children: a global report'', discussion paper (University of Essex, UNICEF and Children's Legal Centre, 2011), pp. 95-96. يمكن الاطلاع عليه في الموقع التالي: www.unicef.org/protection/Administrative_detention_discussion_paper_April2011.pdf؛ و OHCHR and others, ''Human rights of undocumented adolescents and youth'', p. 31.

(٢٧) أشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في الفقرة ٣٧ من تعليقها العام رقم ١٩، أنه ''يحق لكل شخص، بصرف النظر عن ... وضعه كمهاجر، أن يتمتع بالرعاية الطبية الأولية والرعاية في حالات الطوارئ''. وفي الفقرة ٣٤ من التعليق العام رقم ١٤، شددت اللجنة على أن ''الدول ملزمة باحترام الحق في الصحة عن طريق جملة أمور منها عدم منع أو تقييد إتاحة فرص متكافئة لجميع الأشخاص'' انظر أيضا اللجنة المعنية بحقوق الطفل، التعليق العام رقم ٦، الفقرة ٤٦.

وفي الواقع، قد يحتاج الأطفال غير المصحوبين والأطفال المفصولون عن أسرهم إلى رعاية إضافية لبناء الثقة بأنفسهم، وإلى خدمات دعم بسبب انفصالهم عن أفراد أسرهم، وما تعرّضوا إليه من فقدان وصدمات نفسية واضطرابات وعنف[٢٨].

السكن اللائق

٤٣ - يواجه الأطفال والمراهقون المهاجرون الذين هم في وضع غير قانوني العديد من التحديات فيما يتعلق بالتمتع بالحق في سكن لائق. وتدفع عوامل من قبيل القيود المفروضة على إمكانية الوصول إلى الإسكان العام وعمليات الإخلاء القسري، وضعف إمكانية الوصول إلى السوق الخاصة بسبب العقوبات المفروضة على توفير الإقامة للمهاجرين الذين هم في وضع غير قانوني، والافتقار إلى السكن الميسور التكلفة المهاجرين الذين هم في وضع غير قانوني إلى الإقامة في مساكن غير مأمونة ومنخفضة الجودة، بما في ذلك الأكواخ المتهالكة التي تفتقر إلى معظم الخدمات الأساسية.

٤٤ - وبالتالي، فإن المهاجرين الذين هم في وضع غير قانوني يجدون أنفسهم في حالات من الضعف الشديد. ويقع البعض فريسة لعديمي الضمير من ملاك المساكن الذين يفرضون رسوما باهظة في مقابل أماكن إقامة غير صحية ومكتظة. ولا يبلغ المهاجرون السلطات عن هذه الممارسات المسيئة خوفا من الترحيل والطرد. وإذا أصبحوا بلا مأوى، فإنهم يصيرون عرضة بدرجة أكبر للهجمات الناجمة عن كراهية الأجانب وغيرها من أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي الذي تتعرض له الفتيات والمراهقات بخاصة.

٤٥ - وفي بعض البلدان يقدم المأوى للأطفال والمراهقين دون أسرهم ويؤدي ذلك إلى الانفصال القسري، وهي حالة تتعارض فعلياً مع اتفاقية حقوق الطفل (المادة ٩). وقد يجد المراهقون، ولا سيما غير المصحوبين أو المنفصلون عن أسرهم، أنفسهم بلا مأوى لهم عندما يتم طردهم من أماكن الإقامة لدى بلوغهم سن الرشد.

٤٦ - وفي بعض الأحيان تنحصر إقامة أولئك الأطفال والمراهقين الذين يعيشون ويعملون في المعامل ومصانع الشقاء، أو يعملون كخدم منازل غالبا في مباني صاحب العمل حيث يعملون لساعات طويلة دون راحة تذكر. وكما لاحظ المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، فإنهم يواجهون خطر المزيد من الاعتداءات البدنية والنفسية والجنسية (A/HRC/26/35، الفقرة ٥٥)، نظرا لانعزال أماكن عملهم.

(٢٨) اللجنة المعنية بحقوق الطفل، التعليق العام رقم ٦، الفقرة ٤٧.

توفير العمل اللائق

٤٧ - للمراهقين المهاجرين الحق في ظروف عمل عادلة وآمنة، والاحترام الكامل لحقوقهم العمالية وفقا للمعايير والصكوك الدولية لحقوق الإنسان واتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة[٢٩].

٤٨ - ويواجه المهاجرون، ولا سيما من هم في وضع غير نظامي، العديد من التحديات في سبيل الوصول إلى سوق العمل الرسمي لأنه يخضع لقيود شديدة، ولا سيما بالنسبة لأولئك الذين يفتقرون إلى المؤهلات أو يعجزون عن الامتثال للترتيبات القانونية والتعاقدية. بل إن المؤهلين منهم يواجهون عقبات تحول دون الاعتراف بدرجاتهم العلمية وخبراتهم المهنية. وفي الممارسة العملية، لا يستطيع الحصول على عمل مرخص به في سوق العمل الرسمي سوى عدد قليل جدا من المهاجرين.

٤٩ - بيد أن المراهقين المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي بحاجة إلى إعالة أنفسهم، وأسرهم في كثير من الأحيان، حتى وإن كانت ظروف العمل سيئة وتتسم بالاستغلال. ويتعرضون لممارسات مجحفة (بما في ذلك عمل الأطفال والسخرة)، والتمييز وتقاضي مرتبات تقل عن الحد الأدنى للأجور وعدم دفع الأجور ومصادرة جوازات السفر والفصل التعسفي وظروف العمل الخطرة. كما يمكن أن يتعرضوا أيضا إلى الاعتداء البدني والجنسي والأنشطة غير المشروعة. ويؤدي عدم قدرتهم على الوصول إلى آليات جبر الضرر بسبب الخوف من الترحيل إلى زيادة ضعفهم. ويستغل الكثير من أصحاب العمل مواطن الضعف هذه ولا يشعرون بأي التزام بتوفير ظروف عمل مأمون ومنصف[٣٠] ويضيف التمييز بين الجنسين بعدا جديدا لهذا الضعف.

(٢٩) تعترف المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ''بحق كل شخص في التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية'' وتقر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، في الفقرة ٣٥ من تعليقها العام رقم ٣٠، بأنه ''إذا كان يجوز للدول الأطراف أن ترفض منح فرص عمل لغير المواطنين الذين لم يحصلوا على تصاريح عمل، فإنه يحق لجميع الأشخاص التمتع بحقوق العمل والاستخدام'' وتنص اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة) لعام ١٩٥٨ (الاتفاقية رقم ١١١)، في المادة ٢، على أن تتعهد جميع الدول الأطراف ''بصياغة وتطبيق سياسة وطنية ترمي إلى تشجيع تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في الاستخدام والمهنة''.

(٣٠) في الإمارات العربية المتحدة، تم تنفيذ برامج لإبلاغ الموظفين بحقوقهم وواجباتهم في مجال العمل والإجراءات الواجب اتباعها في حالة إساءة معاملتهم.

٥ - المساواة بين الجنسين

٥٠ - يمكن أن تكون الهجرة تجربة تساعد على تمكين الفتيات والمراهقات، بالنظر إلى أنها تفتح أمامهن آفاقاً وإمكانيات جديدة. ولكنها يمكن أن تعرضهن أيضا لخطر انتهاكات حقوق الإنسان والإساءات. وقد يواجهن عقبات في سبيل الوصول إلى حقوقهن بسبب التمييز بين الجنسين، والأدوار المحددة. وتعطى الأولوية لتعليم البنين في كثير من الأحيان على حساب تعليم الفتيات في مجتمعات المهاجرين وفي بعض الأحيان من جانب بلدان المقصد. وتتأثر الفتيات أيضا بمحدودية فرص حصولهن على الخدمات الصحية، ولا سيما الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية.

٥١ - وتواجه الفتيات مخاطر إضافية بسبب الإمكانية المحدودة لحصولهن على فرص العمل وكثيرا ما يعملن في قطاعات تعتبر غير منظمة إلى حد كبير، مثل الزراعة ومصانع الشقاء، وصناعة الترفيه والجنس أو الخدمة المترلية، في ظل ظروف عمل سيئة والتعرض لخطر الاستغلال والاعتداء الجنسيين. وتحصل المراهقات بشكل روتيني على مرتبات أقل من تلك التي يتقاضاها الرجال المهاجرون والنساء المولودات في البلد[٣١].

٥٢ - وتواجه الفتيات المراهقات أيضا خطرا من نوع خاص عندما يعتمد وضعهن كمهاجرات على رب العمل أو الزوج/الزوجة. فقد يصرن عرضة للاستغلال وسوء المعاملة من جانب رب العمل، أو للعنف العائلي على يد أزواجهن[٣٢]. كما قد يخشين فقدان وضعهن كمهاجرات عند انفصام العلاقة.

٦ - كراهية الأجانب

٥٣ - كثيرا ما ترتبط انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان بالقوانين والممارسات التمييزية والمواقف المتحيزة وكره الأجانب. ويمكن أن تتجلى كراهية الأجانب في كثير من الأحيان في صورة تمييز غير مباشر، حيث يكون للقوانين أو السياسات أو الممارسات التي تبدو محايدة تأثير غير متناسب على جماعات معينة.

٥٤ - فالتوجهات التي تجرم المهاجرين وتحملهم مسؤولية ارتكاب الأعمال الإجرامية والإرهاب والصعوبات الاقتصادية تؤدي إلى جرائم الكراهية وتشجّع فرض المزيد من القيود على حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

---

(٣١) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٢٦، الفقرة ١٥.

(٣٢) في أيرلندا، يمكن لضحايا العنف العائلي من المهاجرين الاحتفاظ بالإقامة في الحالات التي يعتمد إصدار تصريح الهجرة فيها على المعتدي الذي قد يكون رب العمل أو الزوج أو الزوجة.

٥٥ - ويتعرض الأطفال والمراهقون لخطر كراهية الأجانب على نحو خاص في المدارس[٣٣]، مما يكون له أثر سلبي على تعليمهم وصحتهم، بما في ذلك صحتهم العقلية.

ثالثا - حقوق الإنسان على الحدود الدولية

٥٦ - تصف بعض الدول الهجرة الدولية، ولا سيما الهجرة غير النظامية، باعتبارها تهديدا للأمن الوطني (A/HRC/20/24، الفقرة ٨). ومن ثم فإن الدول تعطي الأولوية للشواغل الأمنية ولمنع وصول المهاجرين إلى الحدود الدولية[٣٤]. وأشار المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين إلى أن هذا المنظور يتناقض مع النهج القائم على حقوق الإنسان الذي يرى أن المهاجرين هم بشر في المقام الأول، وأنهم أصحاب حقوق وليسوا خطرا يهدد الأمن (A/HRC/23/46، الفقرة ٣١).

٥٧ - وإدارة الحدود، إذا لم تكن مدفوعة سوى باعتبارات الأمن الوطني دون ضمانات لحقوق الإنسان، قد تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان وخرق لمبادئ دولية من قبيل عدم الإعادة القسرية. وغالبا ما تُدار الحدود في بيئة تفتقر إلى الشفافية والمساءلة، مما يسهم بدوره في ظروف الإفلات من العقاب وزيادة ضعف المهاجرين. وتعتبر بعض الدول، دون وجه حق، المناطق الحدودية مناطق دولية أو أقاليم ذات نظام استثنائي (مثل المطارات والمنافذ البرية والجزر الواقعة قبالة سواحل البر الرئيسي)، حيث يمكنها التصرف كما لو كانت غير ملزمة بالتقيد بالنظم القانونية أو بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان[٣٥].

٥٨ - ومع ذلك، لا يجوز قانوناً الإبقاء على مناطق تُستثنى من سيادة القانون والالتزامات الدولية لحقوق الإنسان على الحدود الدولية. فالدول ملزمة بموجب القانون الدولي لحقوق

---

(٣٣) في إسبانيا، تم إنشاء مرصد لمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب يركز أحد مشاريعه على منع ومكافحة العنصرية وكراهية الأجانب في المدارس.

(٣٤) لأغراض هذا التقرير، يُفهم مصطلح ”الحدود الدولية“ بمعناه الواسع بأنه الحدود المعرفة سياسيا التي تفصل بين الأراضي والمناطق البحرية بين الكيانات السياسية والمناطق التي تمارس فيها الكيانات السياسية تدابير إدارة الحدود في أراضيها أو في الأراضي خارج الحدود الإقليمية (وتتضمن هذه المناطق نقاط التفتيش البرية، والنقاط الحدودية في محطات السكك الحديدية والموانئ والمطارات، والمناطق المخصصة لإجراءات الهجرة العبور، وأعالي البحار، وما يسمى ”المنطقة الحرام“ بين النقاط الحدودية، بالإضافة إلى السفارات والقنصليات).

(٣٥) انظر: Background paper prepared by OHCHR, in cooperation with the Global Alliance Against Traffic in Women, for the expert consultation on human rights at international borders, 22 and 23 March 2012, p. 14. يمكن الاطلاع عليها في: www.ohchr.org/EN/Issues/Migration/Pages/OHCHRExpertconsultationExploringGapsinPolicyandPractice.aspx.

الإنسان[٣٦] بتطبيق هذا الإطار على جميع البشر، بمن فيهم المهاجرون، في جميع المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها الفعلية.

٥٩ - وقد ذكر المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (A/HRC/20/24، الفقرة ١٣) واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٣٧] بوضوح أن عبور الحدود الوطنية بطريقة غير مأذون بها أو تجاوز مدة تصريح الإقامة لا يشكل جريمة. وليس من المقبول تعريف الدخول والإقامة غير القانونيين باعتبارهما جريمة ضد الأشخاص أو الممتلكات، ولا ضد الأمن القومي. وفي بعض الظروف يمكن أن يشكل ذلك مخالفة إدارية، ولكنه لا يحرم المهاجرين من استحقاقات حقوق الإنسان الخاصة بهم. وذكر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أيضا أن ”المهاجرين الذين يقيمون بصورة غير نظامية لا ينبغي وصفهم أو معاملتهم باعتبارهم مجرمين، ولا النظر إليهم من منظور الأمن الوطني لا غير“ (A/HRC/10/21، الفقرة ٦٨).

٦٠ - وتؤدي زيادة مراقبة الحدود وتأمينها، والتضييق الشديد لسبل الهجرة القانونية، إلى اضطرار المهاجرين إلى البحث عن بدائل. ومن أجل الدخول إلى بلدان المقصد، غالبا ما يضطرون إلى السفر باستخدام وسائل نقل غير مأمونة، وإلى الاعتماد على المهربين؛ وفي بعض الأحيان، يقعون فريسة للمتاجرين بالأشخاص. ونتيجة لذلك، فإنهم يصبحون عرضة لتجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاستغلال والاتجار وسوء المعاملة والعنف الجنسي. ويترتب على الدول التزام بمنع الانتهاكات والتحقيق فيها ومعاقبة أولئك المسؤولين عنها، وبتوفير الحماية للفئات الضعيفة وسبل الانتصاف للأشخاص المتضررين.

ألف - التحديات في مجال حقوق الإنسان

٦١ - يموت الآلاف من المهاجرين بشكل مأساوي كل عام وهم يحاولون عبور الحدود الدولية[٣٨]. ويقعون ضحايا بقدر متفاوت لاستخدام القوة المميتة أو المفرطة من جانب السلطات الحدودية، أو لعنف العصابات الإجرامية، أو لعمليات اعتراضهم أو دفعهم للعودة، أو للاختفاء القسري، أو لرفض السفن إنقاذهم عندما يكونون في محنة، أو لظروف سفر بالغة الصعوبة (من قبيل عبور الصحارى سيرا على الأقدام) أو للحوادث القاتلة، بما في ذلك غرق السفن.

(٣٦) للاطلاع على الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالهجرة وحقوق الإنسان، انظر الحاشية ٣ أعلاه.

(٣٧) التعليق العام رقم ٢، الفقرة ٢٤.

(٣٨) يقدم المسؤولون القنصليون للسلفادور وغواتيمالا المساعدة في البحث عن المهاجرين المفقودين. وجرى تحديد أماكن بعض المهاجرين المفقودين وجرى التعرف على رفات الآخرين.

٦٢ - وإذا تمكن المهاجرون من الوصول إلى الحدود الدولية، فغالبا ما يعانون من سوء المعاملة على أيدي موظفي الحدود، بوسائل من قبيل الاستخدام غير المتناسب للقوة من أجل منع الدخول، أو عند الإعادة القسرية[٣٩]. والنساء والأطفال معرضون بشكل خاص لخطر التعرض لمختلف أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي. وتشمل الممارسات السيئة للدول في مجال إدارة الحدود، التي تندرج في بعض الأحيان تحت مسمى إدارة الهجرة، الاحتجاز المنهجي والتعسفي للمهاجرين، وسوء المعاملة، والطرد الجماعي والتعسفي (بما في ذلك الإعادة القسرية)، والافتقار إلى ضمانات مراعاة الأصول القانونية أو الضمانات الإجرائية[٤٠]، والتمييز، وعدم تقديم المساعدة الإنسانية الذي رأينا أنه قد يؤدي إلى خسائر في الأرواح في حالات المحن الإنسانية.

٦٣ - ويتزايد الإبلاغ عن الاحتجاز المنتظم والتعسفي للمهاجرين الذين هم في أوضاع غير قانونية لإكمال الإجراءات الرسمية للهجرة. وتذكر التقارير أن احتجاز المهاجرين له تأثير ضار على صحتهم الجسدية والعقلية، وقد تبين أن الاحتجاز لفترات طويلة يؤدي إلى زيادة حدة الآثار الضارة للاحتجاز (A/HRC/20/24، الفقرة ٤٨). بل وإن الضرر الناجم عن الاحتجاز أكبر من ذلك بالنسبة لبعض الفئات، بما في ذلك الأسر والأطفال وضحايا الاتجار أو العنف الجنسي أو التعذيب.

٦٤ - وينص الإطار القانوني الدولي على أنه ينبغي أن يكون الاحتجاز منصوصاً عليه قانوناً وضرورياً ومعقولاً ومتناسباً (A/HRC/20/24، الفقرة ٩). وينبغي توفير إمكانية إجراء مراجعات قضائية منتظمة وفي الوقت المناسب تتيح فرصا لإطلاق سراح المحتجزين. وأهابت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٤/٦٣، بجميع الدول أن تتخذ، عند الاقتضاء، تدابير أخرى بدلا من الاحتجاز. وذكر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أيضا أنه ينبغي التماس تدابير بديلة لاحتجاز المهاجرين الذين هم في وضع غير قانوني حيثما أمكن ذلك (A/HRC/10/21، الفقرة ٦٧) وقد أوصت اللجنة المعنية بحقوق الطفل بأنه ينبغي التوقف عن احتجاز الأطفال المهاجرين[٤١].

---

(٣٩) تقدم عدّة بلدان، بما في ذلك أيرلندا ولبنان ومالطة واليونان، التدريب في مجال حقوق الإنسان في إطار مراقبة الحدود والهجرة.

(٤٠) في إيطاليا، يقدم مشروع Praesidium المشورة القانونية للمهاجرين، ويحدد الفئات الضعيفة ويرصد إجراءات الاستقبال.

(٤١) التقرير الصادر بشأن يوم المناقشة العامة لعام ٢٠١٢، الفقرة ٧٨.

٦٥ - وحتى عندما يتمتع المحتجزون بموجب القانون الجنائي بالكفالات والضمانات المرتبطة بحقوق الإنسان، فإن المهاجرين في مراكز الاحتجاز الإداري غالبا ما يكونون محرومين منها. ويصعب أو يندر إمكانية حصولهم على المعلومات المتعلقة بأسباب احتجازهم، والمساعدة القنصلية[٤٢][٤٣]، وإمكانية الاتصال بأسرهم، وخدمات الترجمة الشفوية، والمشورة القانونية، والتقييم الفردي والمناسب لحالاتهم، وإمكانيات المراجعة القانونية[٤٤] والوصول إلى سبل الانتصاف أو هيئات صنع القرار المستقلة. واعتمد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي قائمة بالضمانات المتاحة للمهاجرين وطالبي اللجوء المحتجزين (E/CN.4/2000/4، المرفق الثاني).

٦٦ - وظروف الاحتجاز في المناطق الحدودية هي أيضا مثيرة للقلق. وقد أشارت التقارير إلى أوجه القصور، بما في ذلك عدم توفر الرعاية الطبية، وعدم كفاية الأغذية ونوعيتها السيئة، وسوء المرافق الصحية، والاكتظاظ المفرط والافتقار إلى المرافق منفصلة لكلا الجنسين. ويقع المهاجرون المحتجزون أيضا ضحايا لسوء المعاملة، والاعتداء الجنسي[٤٥] وغيره من أشكال العنف على أيدي موظفي الحدود أو المحتجزين الآخرين. ويؤدي عدم رصد ظروف الاحتجاز، وسلوك بعض موظفي الحدود، والافتقار إلى آليات تقديم الشكاوى إلى تفاقم محنة المهاجرين المحتجزين.

٦٧ - ولكل مهاجر الحق في الحصول على تقييم فردي وملائم لظروفه على يد مسؤول رسمي مختص، بما يشمل احتياجات الحماية وحقوق الإنسان والاعتبارات الأخرى، بالإضافة إلى أسباب الدخول. غير أن المهاجرين كثيرا ما يعانون من عمليات الطرد الجماعي، وعمليات الإعادة القسرية، التي تكون تعسفية وتؤدي إلى المزيد من الانتهاكات المتعددة لحقوق الإنسان. وهي تنتهك الحق في الاعتراض على قرار الطرد، وفي أن يُنظر في القضية

(٤٢) يتنافى ذلك مع المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

(٤٣) أبرمت الجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وغواتيمالا، ونيكاراغوا، وهندوراس، مذكرة تفاهم الهدف منها إنشاء شبكة من أجل توفير الحماية القنصلية في المكسيك. وتشترك هذه الشبكة في برامج الحماية القنصلية للمهاجرين أثناء عبورهم وفي فترة بقائهم في المكسيك.

(٤٤) في مالطة يتم تزويد المهاجرين الذين هم في وضع غير قانوني بكتيب يعرفهم بحقوقهم، بما في ذلك إمكانية الطعن في أوامر الإبعاد، وتقديم طلب لجوء.

(٤٥) ذكرت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه أنه ”قد أُبلغ عن حالات من الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي في السجون ضد المهاجرات غير الحائزات على الوثائق اللازمة وهن رهن الاحتجاز لأغراض الإبعاد“ (E/CN.4/2000/68، الفقرة ٦٦) وأنه ”حتى إذا أصبح المهاجرون غير الحائزين للوثائق اللازمة ضحايا، يستمر تصنيفهم بوصفهم مجرمين بسبب مركزهم المتعلق بالهجرة وما يرافقه من جرائم قد ينسب إليهم ارتكابها“ (المرجع السابق، الفقرة ٤٤).

بشكل فردي، وفي التمتع بسائر الضمانات الإجرائية والضمانات المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية[٤٦]. وإن طرد المهاجرين الذين يخشون التعذيب أو سوء المعاملة أو غير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان، أو طرد ملتمسي اللجوء الذين يخشون الاضطهاد، أو إعادتهم قسرا، يمكن أن يؤدي إلى انتهاك مبدأ عدم الإعادة القسرية[٤٧].

٦٨ - ويمكن أن تكون ممارسات الاعتراض، التي يتم من خلالها دفع جماعات المهاجرين للعودة إلى بلدانهم الأصلية أو بلدان المرور العابر، تعسفية وأن تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك لمبدأ عدم الإعادة القسرية[٤٨]. ولا تعالج هذه الممارسات احتياجات المهاجرين إلى الحماية، وتعرض حياتهم للمزيد من الخطر وتتجاهل احتياجات المساعدة الإنسانية اللازمة للمهاجرين الذين ربما قد قضوا رحلات محفوفة بالمخاطر[٤٩] لفترة زمنية طويلة.

٦٩ - وقد أبرمت بعض بلدان المقصد اتفاقات للإعادة والسماح بالدخول من جديد مع بلدان الأصل وبلدان المرور العابر، بهدف تيسير القيام على وجه السرعة بطرد المهاجرين الذين هم في أوضاع غير قانونية وملتمسي اللجوء الذين رفضت طلباتهم. والاتفاقات من هذا القبيل في كثير من الأحيان لا تشمل ضمانات لحقوق الإنسان، وقد تؤدي إلى أعداد كبيرة من عمليات الإعادة القسرية، بالنظر إلى أنها لا تتضمن آليات لرصد مدى فعالية الحماية المقدمة أو ضمانات حقوق الإنسان في بلدان العودة.

٧٠ - ويقوم بعض موظفي الحدود بمصادرة الممتلكات الشخصية للمهاجرين، من قبيل وثائق الهوية والأموال والهواتف النقالة دون إعادتها إليهم عند طردهم. وبدون هذه الوثائق، قد يزداد احتمال تعرض المهاجرين للاحتجاز مرة أخرى، أو قد لا يستطيعون الاتصال بأقاربهم، أو يفتقرون إلى وسائل البدء في رحلة العودة.

٧١ - والمهاجرون معرضون أيضا لأعمال الاستغلال والخطف والابتزاز والعنف والقتل على أيدي العصابات والمتجرين. ومع ذلك، فإنهم كثيرا ما لا يبلغون عن هذه الانتهاكات

(٤٦) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٥، الفقرة ١٠.

(٤٧) انظر: OHCHR, "Migration and human rights: improving human rights-based governance of international migration", p. 19.

(٤٨) عملت إيطاليا على التخلي عن ممارسات دفع المهاجرين للعودة وألزمت نفسها بقوة أن تقوم بأنشطة البحث والإنقاذ في البحر من خلال عمليتها للإنقاذ المسماة Mare Nostrum، التي بدأت عقب غرق سفينة قبالة جزيرة لامبيدوزا في عام ٢٠١٣ أدت إلى وفاة مئات من المهاجرين.

(٤٩) أنشأت كولومبيا مكاتب في المناطق الحدودية وهي تقوم، بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، بتقديم المساعدة الإنسانية إلى الفئات الضعيفة من المهاجرين العائدين. وقد أنشأت السلفادور برنامجا لإدماج المهاجرين المُعادين من أجل تقديم المساعدة في إعادة إدماج الفتيات والفتيان والمراهقين المُعادين.

إلى السلطات خوفا من تعرضهم للانتقام على أيدي هؤلاء الأشخاص أو لأن السلطات قد تكون متواطئة مع المتجرين. وبالتالي، فإن بعض المناطق الحدودية هي مناطق يسود فيها الإفلات من العقاب.

باء - المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية

٧٢ - بهدف التصدي لهذه الانتهاكات وغيرها من الانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان التي يتعرض لها المهاجرون على الحدود الدولية، وسد الثغرات في مجال تمتعهم الفعلي بحقوق الإنسان، أعدّت مفوضية حقوق الإنسان مجموعة من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بإعمال حقوق الإنسان على الحدود الدولية[٥٠]. وهذه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية، المنبثقة عن الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مطروحة على الدول في المقام الأول لمساعدتها في الوفاء بالالتزامات المنوطة بها في مجال إدارة حدودها وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير ذات الصلة. ويوصى بها أيضا للجهات المعنية الأخرى.

٧٣ - وترسخ المبادئ الأساسية أولوية حقوق الإنسان في مجال إدارة الهجرة، ومنها واجب احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها حيثما تمارس ولاية قضائية أو رقابة فعلية، بما في ذلك خارج الحدود الإقليمية، والحق في مراعاة الأصول القانونية، ومبدأ مصلحة الطفل الفضلى. وتُشير أيضا إلى وجوب أن تنأى إجراءاتُ إدارة الحدود عن التمييز، وإلى الالتزام بتوفير المساعدة والحماية من الأذى، بسبل منها على الأخص احترامُ مبدأ عدم الإعادة القسرية، وحظر الطرد التعسفي والجماعي، وضرورة مراعاة الظروف الفردية للمهاجرين، والحق في اللجوء إلى العدالة وسبل الانتصاف حين التعرض لانتهاكات أو تجاوزات تمس بحقوق الإنسان.

٧٤ - وتشدد المبادئ التوجيهية على ضرورة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق إدارة الحدود، وعلى إدراج هذه الحقوق في التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية وأنشطة تنمية القدرات. وتقدم أيضا توجيهات بشأن كيفية تنفيذ الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان في مختلف عمليات إدارة الحدود: الإنقاذ والاعتراض، وتقديم المساعدة، والتفتيش وإجراء المقابلات، وتحديد الهوية والإحالة، والاحتجاز، والإعادة والإبعاد.

(٥٠) سيُتاح النص قريبا في الموقع الشبكي: www.ohchr.org/EN/Issues/Migration/Pages/WSReportGA69.aspx.

رابعا – الاستنتاجات والتوصيات

ألف – الاستنتاجات

٧٥ – رغم وجود الإطار الدولي لحقوق الإنسان الرامي إلى توفير الحماية للأطفال والمراهقين، يقع المهاجرون، ولا سيما من هم في وضع غير قانوني، ضحايا في كثير من الأحيان لانتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان على أيدي موظفي الحدود وموظفي إنفاذ القانون على الحدود الدولية. ويواجهون أيضا أثناء رحلتهم المحفوفة بالمخاطر انتهاكات متعددة لحقوق الإنسان ترتكبها جهات أخرى، من بينها المهربون والمتّجرون وتجار البشر.

٧٦ – وهم كثيرا ما يُحتجزون بسبب وضعهم غير القانوني، ويكون ذلك أحيانا في ظروف يرثى لها. وتشكل عمليات الاحتجاز هذه انتهاكا لحقوقهم وتتعارض مع مبدأ مصلحة الطفل الفضلى. ويُعتبر الاحتجاز ذا أثر سيئ على الصحة العامة للأطفال والمراهقين المهاجرين. وتتفاقم هذه المخاوف في سياق التمييز وسوء المعاملة القائمين على نوع الجنس.

٧٧ – وفي العديد من البلدان، يواجه الأطفال والمراهقون، ولا سيما من هم في وضع هجرة غير قانونية، قيودا كبيرة، بحكم القانون أو الواقع، تعيق تمتعهم بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن بين العوامل التي تحول دون تمتعهم بحقوقهم التمييزُ وكراهية الأجانب وعدم وجود حواجز واقية تفصل مقدمي الخدمات عن سلطات الهجرة. ومن الأمور التي تبعث على القلق بوجه خاص الوقف الفجائي للعمل بتدابير الحماية المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل فور بلوغ الأطفال ١٨ عاما. ففي هذه السن، لا يكون الانتقال من مرحلة الطفولة إلى سن الرشد قد اكتمل على أتم وجه، وربما لا تكون الاحتياجات المعرفية والاجتماعية والوجدانية التي تتطلب الحماية بما يتماشى مع الاتفاقية قد لُبيّت بعدُ.

٧٨ – وتنظر بلدان المقصد في كثير من الأحيان إلى المهاجرين، ولا سيما من هم في وضع غير قانوني، على أساس افتراض أنهم يشكلون تهديدات أمنية. ويتعرض المهاجرون عادة للتمييز، والاحتجاز المنهجي والتعسفي، وسوء المعاملة، والممارسات الخطرة الرامية إلى توقيفهم، وتصنيفهم بشكل غير قانوني بناءً على سماتهم، والطرد الجماعي، والإعادة القسرية. وغالبا ما لا يجري تقدير ظروف دخولهم إلى البلد والأسباب الداعية لذلك (بما في ذلك الحماية أو غيرها من ضرورات تأمين حقوق الإنسان) على النحو المناسب، إلى جانب إيلاء قليل من الاهتمام إلى الضمانات الإجرائية وضمانات مراعاة الأصول القانونية. ويقع عدد متزايد من المهاجرين أيضا ضحايا لانتهاكات جسيمة على أيدي العصابات الإجرامية والمتّجرين. وتكون هذه الانتهاكات شنيعة بوجه خاص في أبعادها المتصلة بنوع الجنس والسن.

باء – التوصيات

٧٩ – إن الأمين العام يرحب بالمعلومات التي وردت من الدول الأعضاء بشأن التشريعات والأنظمة والسياسات الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، وفي هذا الصدد:

(أ) يشجّع الدول الأعضاء على التصديق على جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، ومنها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الطفل؛

(ب) يشدد على أن الدول ملزمة، بموجب الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، بحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الموجودين ضمن نطاق ولاياتها القضائية أو تحت رقابتها الفعلية، بصرف النظر عن جنسيتهم أو وضعهم القانوني؛

(ج) يُذكر الدول بأن تشريعاتها وسياساتها وممارساتها ذات الصلة بالأطفال ينبغي أن تسترشد بمبدأ مصلحة الطفل الفضلى، بما في ذلك في سياق الهجرة، وبصرف النظر عن الوضع القانوني للأطفال. وينبغي عدم احتجاز الأطفال، كما ينبغي احترام حقوقهم في الحرية ووحدة الأسرة؛

(د) يهيب بالدول أن تحدد المصلحة الفضلى للأطفال غير المصحوبين بذويهم عن طريق تقييم وضعهم واحتياجاتهم للحماية تقييما شاملا وفرديا على أساس كل حالة على حدة. وينبغي أن يُنجز التقييم بصورة مراعية لحقوق الطفل على أيدي مهنيين مؤهلين. وينبغي تعيين وصي كفء عقب ذلك؛

(هـ) يشجع الدول على تنفيذ التوصيات التي اعتمدتها لجنة حقوق الطفل في يوم المناقشة العامة لعام ٢٠١٢ بشأن حقوق جميع الأطفال في سياق الهجرة الدولية؛

(و) يدعو الدول إلى توفير تدابير المتابعة والدعم المناسبة للأطفال/المراهقين لدى بلوغهم ١٨ عاما، وعلى الأخص لأولئك الذين ينتهي حقهم في الاستفادة من أطر تقديم الرعاية، وذلك عن طريق ضمان جملة أمور منها إتاحة إمكانية تسوية وضعهم كمهاجرين وتوفير فرص معقولة لهم لإكمال تعليمهم ودخول سوق العمل؛

(ز) يشجع الدول على وضع ضمانات فعالة وحواجز واقية بين مقدمي الخدمات العامة وسلطات إنفاذ قوانين الهجرة. وينبغي عدم مطالبة مؤسسات الخدمات العامة بتقديم تقارير إلى سلطات الهجرة أو تبادل بيانات معها؛

(ح) يدعو الدول إلى احترام حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وحمايتها وإعمالها، بما في ذلك من خلال الممارسات التي تتبعها في إدارة الحدود. وينبغي للدول أن تنظر في تطبيق المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية الموصى بها بشأن حقوق الإنسان على الحدود الدولية التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

(ط) يدعو الدول إلى مكافحة كراهية الأجانب والعنصرية والتمييز ضد المهاجرين، بما في ذلك التمييز على أساس نوع الجنس. وينبغي للدول أيضا أن تمتنع عن تجريم كون المهاجرين في وضع غير قانوني، لأنهم لم يرتكبوا أي فعل إجرامي؛

(ي) يشدد على حق المهاجرين في أن يجري تقييم ظروفهم (بما في ذلك الاحتياجات في مجال الحماية، واعتبارات حقوق الإنسان، والاعتبارات الجنسانية) على أساس فردي وبشكل سليم، مع توفير الضمانات الإجرائية وضمانات مراعاة الأصول القانونية؛

(ك) يشجع الدول على تطبيق تدابير بديلة للاحتجاز الإداري بالاسترشاد باعتبارات حقوق الإنسان. وينبغي عدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا كملاذ أخير، ويجب تحديد الأسباب المستدعية له بوضوح في القانون. وينبغي أن يكون الاحتجاز محدود المدى والمدة وضروريا ومتناسبا، وأن يصحبه توفير إمكانية طلب إجراء مراجعات قضائية منتظمة في الوقت المناسب تُتيح فرصا لإطلاق سراح المحتجزين. وينبغي أن تفي ظروف الاحتجاز بالالتزامات في مجال حقوق الإنسان وأن تخضع للرصد المستقل؛

(ل) يهيب بالدول أن تمتنع عن القيام بعمليات طرد جماعي أو إعادة قسرية جماعية. وينبغي أن تتضمن الاتفاقات المتعلقة بالإعادة والسماح بالدخول من جديد ضمانات تتعلق بحقوق الإنسان واحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية؛

(م) يدعو الدول إلى منع جميع الانتهاكات والتجاوزات لحقوق الإنسان التي يتعرض لها المهاجرون أثناء رحلتهم وعند الحدود، والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها. وينبغي أن تُتاح للمهاجرين إمكانية اللجوء إلى سبل الانتصاف الفعالة في الوقت المناسب؛

(ن) يشجع الدول على زيادة الفرص المتاحة للهجرة القانونية، بما في ذلك للعمال ذوي المهارات المحدودة، مع مراعاة الاحتياجات الفعلية من الأيدي العاملة.